

دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين حسب آخر تعديل لقانون التأمينات (06-04 المؤرخ في 27 فبراير 2006)

د/ الهادي خضراوي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الأغواط

الملخص :

Résumé :

Les assurances sont un pilier de l'économie, par leurs capitaux disponibles qui alimentent le marché financier. De plus, elles contribuent et incitent à l'investissement dans divers domaines.

Notre système juridique suit le développement important que connaît le secteur des assurances. La dernière modification de la loi 06-04 portant sur les assurances le prouve nettement, la complexité de la vie moderne et l'augmentation des risques exigé au législateur d'intervenir pour l'ouverture des assurances au secteur privé, afin qu'il puisse contribuer avec ses capitaux dans la réactivation de ce domaine.

التأمين في عصرنا الحاضر يعد ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد من خلال ما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تغذي السوق المالية و يساهم و يشجع على الاستثمار في مجالات متنوعة. فالمشرع الجزائري بموجب آخر تعديل لقانون التأمينات فرض على أن يواكب هذا القانون الإصلاحات و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها الجزائر، فتعقد الحياة وزيادة المخاطر ترتب عنه تطور التأمين تطورا هائلا حيث ازدادت حجم عملياته و تعددت، مما جعل التأمين يغطي الكثير من الأحداث الطبيعية كالوفاة و الأمراض التي تصيب الحيوان و النبات بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن النشاط الإنساني كالحروب و النقل الجوي و مزاوله المهنة و استخدام الذرة و رحلات الفضاء.

مقدمة:

التأمين في مفهومه الحديث يعد وسيلة مؤكدة وسريعة توفر للإنسان الأمان الذي ينشده في مواجهة مخاطر الحياة، حيث يكون الشخص متأكد بأنه سيحصل على المبلغ اللازم لمواجهة الخطر إذا وقعت الكارثة المؤمن ضدها، لكن إذا كان التأمين يكفل للإنسان الحصول على ما يزيل آثار الأخطار المؤمن منها عند وقوعها فإنه بعد توسع نطاق مجالات التأمين مع التقدم العلمي و التكنولوجيا ، جعل من الدولة غير قادرة على احتكار عمليات التأمين وإعادة التأمين فكان من الضروري فسح المجال لشركاء آخرين قصد استغلال هذا النشاط ويبقى للدولة أن تمارس عملية الرقابة على هذا النشاط.

انطلاقاً من هذا فإن التعديل الجديد لقانون التأمينات رقم 06 04 المؤرخ في 27 فبراير 2006 صدر بقصد مواكبة الإصلاحات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر فعمليات التأمين أصبحت تتعدى دورها التقليدي المتمثل في الأمن والضمان لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في شخصه أو ماله إلى مجال يعد الركيزة الأساسية للاقتصاد ، كما انه يوفر من رؤوس أموال ضخمة تخدم السوق المالية ويساهم ويشجع على الاستثمار في مجالات متنوعة، ضف إلى ذلك أن التقارب بين الدول من خلال التشابه الكثير لقواعد وأحكام قانون التأمين يترتب عنه ارتباط شركات التأمين الوطنية بشركات التأمين الدولية الأمر الذي دفع بالمشرع أن يتدخل قصد تنظيم عمليات التأمين بواسطة وسطاء التأمين. و عليه و رغبة منا في إثراء موضوع التأمينات ارتأينا أن نتناول بالبحث و الدراسة دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين، خاصة بعد أن ازداد عددهم و تنوع نشاطهم الأمر الذي يتطلب أن تكشف الجهات المختصة من عمليات الرقابة عليهم حماية للطرف الضعيف في عملية التأمين و هو المؤمن له.

لذا نستهل هذه الدراسة بالتعريف بالتأمين و بيان أهم خصائصه في قسم و في قسم ثاني نتناول فيه إبرام عقد التأمين و قسمناه إلى فرعين.

خصص الفرع الأول للأحكام العامة المتعلقة بإبرام عقد التأمين أما الفرع الثاني نتناول فيه الجهات المزولة لعمليات التأمين (وسطاء التأمين).

أولاً: التعريف بالتأمين و بيان خصائصه

يعرف الفقه التأمين L'assurance بأنه " عملية تحصل بمقتضاها احد الطرفين و هو المستأمن نظير مقابل يدفعه و هو القسط على تعهد الطرف الآخر و هو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو للغير عند تحقق خطر معين و يتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة منها وفق لقوانين الإحصاء (1)

يعرف المشرع التأمين بقوله { التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن } (2).

"إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء مبيناً في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات المحرك " (3)

يتضح لنا من استقراء التعاريف السابقة أن المؤمن يتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم يتقاضى منهم أقساط معينة في مقابل تغطية الخطر، و يكمن جوهر العملية التأمينية في التعاون المنظم في مجموع المؤمن من خلال قيام المؤمن بتجميع الأقساط و استخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم، هذا التعاون القائم بين المؤمن لهم هو مفترض في العملية التأمينية لأنه توزع المخاطر بينهم و يخلق لهم الأمان.

وعليه فإن التأمين يتمثل في علاقة تعاقدية بين المؤمن له و المؤمن حيث يسعى الأول لتأمين نفسه من خطر أو حادث يخشى وقوعه و يلتزم المؤمن نظير الحصول على قسط معين بتغطية هذا الخطر و تعويض المؤمن له فان التأمين يتميز بخصائص متعددة يمكن إجمالها في انه عقد شكلي و هو من عقود المفاوضة الملزمة للجانبين أضف إلى ذلك انه عقد احتمالي زمني و هو من عقود الإذعان و عقود حسن النية.

التأمين عقد شكلي:

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة السابعة من قانون التأمينات أن يفرغ رضا المتعاقدين في وثيقة التأمين فهذه الأخيرة ضرورية لانعقاد عقد التأمين ضف إلى ذلك أن التأمين لا يتعقد إلا بالتوقيع على وثيقة التأمين و في هذا نصت المادة السابعة من قانون

التأمينات على " يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانيهما

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه

- طبيعة المخاطر المضمونة

- تاريخ الاكتتاب

- تاريخ سريان العقد و مدته

- مبلغ الضمان

- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين

إذن فقعد التأمين لا يكفي لانعقاد توافق الارادتين و تطابقهما (توافق الإيجاب و القبول) بل أن المشرع اشترط الكتابة لانعقاده و قد يشترط المؤمن لانعقاد التأمين قيام المؤمن له بدفع القسط الأول هنا لا ينعقد العقد إلا بعد سداد القسط، فيصبح التأمين في هذه الحالة من العقود العينية و يجب الاتفاق على دفع القسط واضحا و صريحا (4).

التأمين عقد مفاوضة:

يعتبر عقد التأمين من عقود المفاوضات حيث يأخذ كل من المتعاقدين مقابلا لما يعطيه المؤمن له بدفع القسط في مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر و إذا تحقق هذا الأخير يلتزم المؤمن بان يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له و لا ينفي عن عقد التأمين صحة المفاوضة بين المؤمن و المؤمن له طبيعة العلاقة بين المؤمن له و الغير المستفيد من هذا العقد فهذه العلاقة خارجة عن عقد التأمين، فالمؤمن له يبرم العقد و يلتزم بدفع الأقساط و يعين أحيانا مستفيدا تعود إليه.

التأمين عقد ملزم للجانبين

إن عقد التأمين يعد من العقود الملزمة للجانبين منذ إبرامه ينشئ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط بينما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه.

و تتضح تلك الصفة من تعريف المشرع لعقد التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

التأمين من العقود الاحتمالية

لان تقدير التزامات و حقوق كل من المؤمن و المؤمن له يتوقف على وقوع الكارثة و درجة خطورتها و هو أمر غير محقق الوقوع أن وقوع الخطر المؤمن منه ووقت وقوعه هو الذي يحدد بصفة نهائية الربح و الخاسر إن دفع مبلغ التأمين معلق على تحقق الخطر لذا فان الاحتمال يعد من طبيعة التأمين و من أهم خصائصه، بل إن ذلك يعد من جوهره و مستلزماته و قد أيد المشرع الجزائري ذلك الوصف حيث نظم عقد التأمين ضمن العقود الاحتمالية أو عقود الضرر التي نص عليها في الباب العاشر و تناولها مع القمار والرهان و المرتب مدى الحياة.

التأمين عقد زمني مستمر:

أي انه من عقود المدة التي يكون الزمن عنصرا جوهريا في تكوينها فهذه العقود تمتد في الزمن و يلتزم فيها المؤمن و المؤمن له لمدة معينة، فهي تنشئ التزامات مستمرة على تحققها فالمؤمن يلتزم بتغطية الخطر خلال مدة العقد، و يقوم المؤمن له بدفع أقساط التأمين على فترات دورية منتظمة مقابل الفترات التي يلتزم فيها المؤمن بالضمان.

التأمين من عقود الإذعان:

التأمين من عقد إذعان بالنسبة للمؤمن له فهو الطرف لا يملك مناقشة الشروط التي يملئها المؤمن و ترد مطبوعة بالوثيقة و معروضة على الناس كافة، فالمؤمن له ليس بوسعه المساومة أو المفاوضة و كل ما له قبول الشروط التي يملئها المؤمن أو رفضها (5)

التأمين من عقود حسن النية:

مبدأ حسن النية له دور في عقد التأمين سواء من حيث إبرامه أو تنفيذه، فالمؤمن له ملزم بان يقدم بيانات حقيقية تمكن المؤمن بان يكشف حقيقة الخطر و مدى جسامته و الظروف المحيطة به، و يجب على المؤمن له تحري حسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات. و أثناء تنفيذ العقد يظل المؤمن له ملتزما بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى وقوع الخطر المؤمن منه أو تفاقمه، و يلتزم بأخطار المؤمن بكل ظرف طارئ من شأنه زيادة درجة احتمال الخطر أو جسامته.

ثانيا: إبرام عقد التأمين:

نصت المادة الثانية من قانون التأمينات الصادر بموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 على أن " التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلزم المؤمن بمقتضاه بان يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعات مالية أخرى"

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر التأمين عقد و في ذلك فهو يخضع للأحكام العامة في إنشاء العقود إلا انه يتميز ببعض الإجراءات و الشروط الخاصة به من حيث مراحل التراضي و بدء شريان التأمين، و ذلك نتناول في هذا القسم دراسة إبرام التأمين من خلال فرعين اثنين نتناول فيها الأحكام العامة المتعلقة بإبرام عقد التأمين ثم نتناول في فرع ثاني الجهات المزولة لعمليات التأمين (وسطاء التأمين)

1/ الأحكام العامة المتعلقة بإبرام عقد التأمين:

بموجب نص المادة الثانية من قانون التأمينات نجد أن المشرع الجزائري اعتبر التأمين عقدا وهذا بذلك يخضع في انعقاده للقواعد العامة، فيشترط لانعقاد التراضي و المحل و السبب فلا بد من تطابق الإيجاب و القبول و كلا فيهما على عناصر العقد الأساسية، و عناصر التأمين هي خطر المؤمن منه و القسط و مبلغ التأمين، و يشترط المشرع يتناول التراضي على عقد التأمين شروطا و أن تكون مكتوبة مثل الشيء أو الشخص المؤمن عليه قسط التأمين، توقيع وثيقة التأمين من الطرفين.... الخ ففي مثل هذه الحالة يصبح العقد شكليا و لا ينعقد إلا بعد استقاء هذا الشكل و في هذا نصت المادة السابعة من قانون التأمينات على أن " يحرر عقد التأمين كتابيا و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجباريا زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات التالية:

اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانيهما

الشيء أو الشخص المؤمن عليه

طبيعة المخاطر المضمونة

تاريخ الاكتتاب

تاريخ شريان العقد و مدته

مبلغ الضمان

مبلغ قسط أو اشتراك التأمين

إذا كان يلزم لقيام العقد وجود التراضي فلا بد أن يكون الرضا صحيحا إذن فوجود الرضا أمر نختلف عن سلامة الرضا فكون الرضا ليس موجود يفيد أن العقد غير موجود أما كون الرضا غير سليم يفيد أن الرضا موجود و العقد موجود و لكن هذا الوجود مهدد بالزوال (6)، و الرضا يكون سليما إذا توافر له شرطان:

الأول أن يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية اللازمة لإصداره

والثاني أن يكون خاليا من العيوب بخصوص أهلية التعاقد فهبلا تنثور عملا بالنسبة للمؤمن كونه شركة تتمتع بالشخصية المعنوية و يتعلق الأمر بسلطة ممثليها أما المؤمن له فيكفي توافر أهلية الإدارة بالنسبة له كي يبرم عقد التأمين باعتباره عملا من أعمال الإدارة بهذا يجوز للبالغ الرشيد إبرام التأمين كما يجوز ذلك للقاصر إذا كان مازونا له في إدارة أمواله كما يجوز لكل من الولي أو الوصي أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه و ذلك لأن كل من هؤلاء يملك حق الإدارة، كما أن عقد التأمين شأنه في ذلك شأن سائر العقود لا بد أن يكون الرضا فيه غير مشوب بعيب من العيوب التي جعلها القانون مفسدة للإرادة و مبطله لها و هي طبقا للقواعد العامة (الغلط، التدليس و الإكراه و الاستغلال)

أن يشوب إرادة المؤمن له إكراه لأن المؤمن يكون شركة يصعب قصور الإكراه أو التدليس منها على المتعاقد معها و لكن قد يقع المؤمن له في غلط جوهرى فيكون العقد قابلا لمصلحته كما لو امن على شيء معين عن جهل منه سبق التأمين عليه من مورثة المتوفى أو من وكيله.

وعليه و بعد استقاء العقد لشروط تكوينه و صحته فانه يمر إبرامه من الناحية العملية عبر عدة مراحل و خطوات تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمن تغطية الخطر و يتوج بالتوقيع على الوثيقة النهائية للتأمين و يبدأ سريان التأمين باللحظة التي يوقع المؤمن له على الوثيقة المقدمة له و الموقعة من المؤمن و هذا ما نصت عليه المادة السابعة من قانون التأمينات حيث أشارت على وجوب توقيع المتعاقدين و ذكر تاريخ الاكتتاب على التأمين. " ينبغي أن يحتوي عقد التأمين زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين على البيانات

التالية (تاريخ الاكتتاب) و تظهر أهمية هذا التاريخ حيث يتحدد على أساسه بدء التزام المؤمن بالضمان فإذا حدث الخطر قبل بدء سريان الوثيقة و لو بعد إبرام العقد لا يلتزم المؤمن بتغطية كما تظهر أهميته أيضا في تحديد مواعيد حصول الأقساط

2/ الجهات المزاولة لعمليات التأمين (وسطاء التأمين)

حصر المشرع الجهات التي لها حق مزاولة التأمين في شركات التأمين و عرفها في نص المادة 03 من قانون التأمينات بأنها " شركات تتولى اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به"

و في نص المادة 215 من قانون التأمينات نص " تخضع شركات التأمين أو إعادة التأمين في تكوينها إلى قانون الجزائري و تأخذ احد الشكلين الآتيين:

شركة ذات أسهم

شركة ذات شكل تعاضدي

مما يتضح لنا من هذه المواد أن المشرع الجزائري عرف لنا شركات التأمين و إعادة التأمين بشركات مساهمة مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين و التي تسجل لهذا الغرض مع خضوعها في تكوينها إلى القانون الجزائري، كما يمكن أن تأخذ هذه الشركات شكل تعاضدي و هذه الأخيرة ليس لها هدف تجاري و عليه فان شركات التأمين لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا بعد حصولها على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد استئانها للشروط التي حددتها المادة 217 و 218 من قانون التأمينات و في هذا نصت المادة 204 من قانون التأمينات " لا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه "لا يمكن أن تمارس سوى عمليات العمليات التي اعتمدت من اجلها " (7)، فالمشرع الجزائري إذن قيد نشاط شركات التأمين بحصولها على اعتماد من الجهات المعنية كما شركات التأمين المعتمدة قانونا أن تمارس عمليات التأمين عن طريق وسطاء معتمدين حيث نصت المادة 205 من قانون التأمينات على " يمكن لشركات التأمين المعتمدة أن تمارس عمليات التأمين مباشرة، أو عن طريق الوسطاء المعتمدين"

لكن نحدد دور وسطاء التأمين في عمليات التأمين يجدر بنا تعريف هؤلاء و بيان شروط منح الاعتماد و سحبه منهم نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتضمنة شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد و الأهلية المعنية و سحبه منهم و مكافئتهم و مراقبتهم على " يعتبر وسيط التأمين في مفهوم هذا المرسوم كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسار التأمين المحددين في مواد 252 إلى 262 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و يقوم بدور عمليات التأمين "

يتضح لنا من هذا النص أن المشرع حدد لنا وسطاء التأمين و هما الوكيل العام للتأمين و السمسار و بين لنا المهمة الملقاة على عاتقها و المتمثلة في عمليات التأمين و التي عرفها في نص المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه " يعتبر تقديم عملية التأمين كون أي شخص طبيعى أو معنوي يقترح اكتساب عقد التأمين على شخص آخر شفويا أو كتابيا "

فوسيط التأمين إذن بموجب هذا النص عليه أن يقترح خدمات التأمين على أي شخص باقتراحه مجرد عرض تمهيدي أو دعوة إلى التعاقد فوزع على عدد كبير من راغبي التأمين للتعرف على الأخطار المراد تأمينها و دراسة مدى إمكانية تغطيتها و انتقاء المناسب منها، هذا هو الأصل العام للعملية التأمينية التي يقوم بها وسطاء التأمين سواء كان وكيل عاما أو سمسارا لا أنهما يختلفان من حيث شروط اعتمادهما أو ما يشترط فيهما من ضمانات و يتحصل عليه من مكافآت وهذا ما سنتعرض له بشيء من التفصيل عند التعرض لكل من وسيط على حدي.

الوكيل العام للتأمين:

الصورة المعتادة ان يعبر الشخص عن إرادته بنفسه بقصد إبرام تصرفات لحسابه و لكن قد تقوم الحاجة إلى أن ينوب عنه في ذلك شخص آخر يتولى عنه إبرام التصرفات التي يرغب في إبرامها و هذا جائز قانونا في القوانين المدنية عن طريق نظام النيابة، فالنيابة تسمح بان يبرم شخص تصرفات قانونية نيابة عن شخص آخر فتتصرف آثار هذه التصرفات مباشرة إلى هذا الشخص الأخر كما لو باشرها بنفسه فتترتب له حقوق كما يتحمل بالالتزامات الناتجة عنها، و الشخص الذي يبرم التصرف يسمى النائب أو الوكيل

و متى يتم التصرف لحسابه يسمى الأصل أو الموكل و يمكن تعريف النيابة لذلك بأنها قيام شخص يسمى النائب مقام شخص آخر يسمى الأصل في إبرام تصرف أو تصرفات قانونية لحساب الأصل " هذه هي قواعد العامة الخاصة بالنيابة في التعاقد و التي تطبق على عقد التأمين الذي يتم عن طريق الوكيل العام للتأمين الذي يتم تعيينه من قبل شركة التأمين المعينة للقيام بعمليات التأمين باسم و لحساب هذه الشركة، فالوكيل العام للتأمين له سلطة إبرام عقد التأمين نيابة عن الشركة و لكن يجب عليه التقيد بالشروط العامة والمألوفة فسلطته مقيدة بتلك الشروط دون أن يكون له سلطة تعديلها و في هذا نصت المادة 253 من قانون التأمينات على " الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة يضع الوكيل العام بصفته وكيلا كفائته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين و اكتسابه لحساب موكله "

ما يتضح لنا من هذه المادة أن الوكيل العام للتأمين هو شخص طبيعي يعمل باسم و لحساب شركة التأمين التي عينته، و لا يتم تعيينه لا بموجب عقد يبرم بينه و بين شركة التأمين المعينة الذي يستلزم توافر للشروط التالية:

الملف الحسن

بلوغ عمره 25 سنة على الأقل

الجنسية الجزائرية

الكفاءة المهنية المطلوبة

امتلاك الضمانات المالية المطلوبة (500.000 دج) التي تثبت إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية وإذا تم تعيين الوكيل العام للتأمين فان هذا الأخير يكون ملزم بان يخصص كل العمليات التأمينية التي يقوم بها للشركة التي وكلته و هو لا يمثل شركة التأمين إلا في عمليات التأمين التي وكل بشأنها، على انه يمنع على انه يتمتع على الوكيل العام للتأمين الاكتتاب لحساب شركات تامين أخرى إذا كانت العمليات المراد الاكتتاب بشأنها بما ترتبت عليها عقود سبق أن فسختها الشركة و إما ترتبت عليها اقتراحات سبق أن رفضت الشركة شروطها (8).

للكيل نظير قيامه بعمليات التأمين لحساب شركة التأمين التي وكلته عمولات تحدد نسبتها في عقد التعيين و تشمل هذه العمولات عمولة المساهمة مكافأة عن عمل الإنتاج و عمولة التسيير عن أعمال التسيير لمنصوص عليها في عقد التأمين.

سمسار التأمين

نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 256 من قانون التأمينات " هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بفرض اكتتاب عقد التأمين و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه"

يتضح لنا من هذا النص أن سمسار التأمين مهمته تنحصر في التقريب بين المؤمن و طالبي التأمين فلا يكون له سلطة إبرام العقد نيابة عن المؤمن لا وفق لشروط خاصة و لا وفقا للشروط العامة المألوفة و يقتصر دوره على البحث عن الراغبين في التأمين و حثهم على ذلك و تقديم طلباتهم إلى الشركة التي تتعاقد معهم مباشرة.

و مهنة سمسار التأمين تتوقف ممارستها على اعتماد إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين (9) وذلك بعد أن يكون مستوفيا للشروط التي يطلبها القانون و هنا يختلف الأمر بين أن يكون طالب الاعتماد شخص طبيعي أو شخص معنوي لذا فان المشرع يشترط في الأشخاص الطبيعيين طالبي الاعتماد:

الملف الحسن

بلوغ عمره 25 سنة على الأقل

الجنسية الجزائرية

الكفاءة المهنية المطلوبة (10)

امتلاك الضمانات المالية (1.500.000 دج) أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ

المذكور

أما الأشخاص المعنويين فيشترط في مسيري شركات السمسرة (11)

الملف الحسن

بلغ عمر 25 سنة على الأقل

الجنسية الجزائرية

كما يجب أن يتوفر في الشركاء الملف، الجنسية الجزائرية، الإقامة في الجزائر، امتلاك الضمانات المالية (1.500.000 دج) بالنسبة إلى واحد من شركاء شركة السمسرة أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المذكور .

وإذا كان الأصل أن مهمة سمسار التأمين تنحصر في التوسط بين المؤمن و طالبي التأمين فإنه قد يتمتع ببعض الصلاحيات بصدد إبرام التأمين و تنفيذه مثل تسلم الوثيقة من الشركة لتسليمها للمؤمن له و قبض الأقساط و التعويضات الواجب دفعها و تسليم عقود الامتداد من المؤمن و تسليم البيانات التي يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن أثناء سريان التأمين و القاعدة أن تصرفات السمسار لا يلزم المؤمن و لا يكون مسؤولا عنها بل يتحملها السمسار بصورة شخصية كما لا يكون المؤمن مسؤولا عما وعد به السمسار من تعديل شروط التأمين العامة التي تتضمنها وثيقة التأمين أو من إضافة هذه الشروط و يسأل السمسار عن خطاه تجاه المؤمن له كما لو أوهمه بأمور غير صحيحة عن طبيعة الضمان فالسمسار كما أشار إلى ذلك نص المادة 258 من قانون التأمينات يعد وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه ضف إلى ذلك أن المشرع قد استحدث مادة جديدة بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المتعلق بقانون التأمينات و على المادة 261 مكرر، حيث اشترط على سمسرة التأمين أن يقدموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات و الإحصائيات و كل الوثائق الضرورية المتعلقة بعمليات التأمين التي يتوسطون فيها و كأن المشرع بموجب هذه المادة أراد ضبط و مراقبة نشاط سمسرة التأمين عن طريق تقديم هذه الوثائق و حسنا فعلا عند النص على هذه المادة حتى لا يكون عمل هؤلاء لا يخضع إلى غير ضابط أو مراقبة هذا من جهة و حماية الطرف الضعيف (المؤمن له) و عليه يمكن القول أن سمسار التأمين لقاء قيامه بعمليات التأمين لمصلحة و حساب المؤمن له فإنه يتلقى عمولة عن ذلك تحسب على أساس القسط الصافي من الحقوق و الرسوم، حيث نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 " يحق لسمسار التأمين الذي يجلب وثيقة تامين في مكافأة تتمثل في عمولة تحسب على القسط الصافي من الحقوق و الرسوم " .

خاتمة

بعد هذا العرض الوجيز يمكن لنا أن ننتهي إلى القول أن موضوع التأمينات قد حضي بعناية كبيرة من قبل المشرع الجزائري ذلك انه بموجب التعديل الجديد لقانون التأمينات الصادر في 27 فبراير 2006 تحت رقم 06-04 يبين لنا أن منظومتنا القانونية تواكب التطور الهائل الذي يعرف قطاع التأمين هذا الأخير الذي ازدادت حجم عملياته تعددت مجالاته بسبب تطور الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية و تعقد الحياة الحديثة و زيادة المخاطر فيها و هذا الأمر تطلب من المشرع أن يتدخل و يفتح هذا المجال للقطاع الخاص حتى يساهم بما لديه من أموال في إعادة تنشيط قطاع التأمين، فظهرت شركات التأمين و تعددت و تنوعت و ظهر معها وسطاء التأمين المتمثلين في الوكيل العام للتأمين و سمسار التأمين و كان هؤلاء دور جد فعال في تنشيط الائتمان و تكوين رؤوس الأموال إلا أن نشاط هؤلاء المتزايد دفع بالمشرع إلى أن يتدخل بموجب تواجد قواعد قانونية لضبط و مراقبة نشاط وسطاء التأمين رغبة منه تنظيم قطاع التأمين هذا من جهة و حماية للطرف الضعيف (مؤمن له) من جهة أخرى لكن عمليا و ما لمسناه أن هناك بعض من وسطاء التأمين يهدف لتحقيق الربح يغالي في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق و قيمة الخطر المؤمن منه و لاشك أن ارتفاع القسط يشكل عيبا على ميزانية المؤمن له خاصة الفئات التي تكون أكثر عرضة للمخاطر.

منا هنا فإننا نوصي بان تكون عملية الرقابة على نشاط وسطاء التأمين بصفة دورية من قبل جهات متخصصة و أن لا نكتفي برقابة شركات التأمين التي عينتهم، كما أن المشرع باستحداثه لنص المادة 261 (قانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006) قد أحسن صنعا حيث الزم سمسارة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات و الإحصائيات المتعلقة بعمليات التأمين فيكون بذلك أخضعهم بطريقة غير مباشرة لعملية الرقابة.

كما نوصي بان يعاد صياغة نص المادة 258 من قانون التأمينات ذلك أن السمسار لا يعد وكيلا عن المؤمن لهم و مسؤولا تجاههم فمهمته الأساسية تتمثل أساسا في التقريب بين المؤمن و طالب التأمين، فلا يكون له سلطة إبرام العقد نيابة عن المؤمن فدوره يقتصر على البحث عن الراغبين في التأمين و حثهم على ذلك و تقديم طلباتهم إلى الشركة التي

تعاقد معهم مباشرة فهو ليس وكيل عنهم فالوكالة كما نعلم طبقا للقواعد العامة تتعاقد فيها الوكيل باسم الأصيل و لحسابه و الحال التي أمامنا السمسار لا يتعاقد بل مهمته تتمثل في البحث عن طالبي التأمين و تقديمهم للمؤمن الذي يتولى إبرام العقد معهم.

الهوامش

(1)- د. محمد حسين منصور، أحكام التأمين(مبادئ و أركان التأمين- عقد التأمين، التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث "المصاعد، المباني، السيارات")، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص10.

(2)- المادة 619 من القانون المدني و تعديلاته إلى غاية 20 يونيو مدعم بالاعتماد القضائي، طبعة 2005-2006، منشورات بيرتي .

(3)- الفقرة الثانية من المادة الثانية قانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم للأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المتضمن قانون التأمينات.

(4)- د. محمد حسين منصور، نفس المرجع السابق، ص 108.

(5)- د. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1990، ص 26.

(6)- د. احمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عين شمس القاهرة، 1981، ص 117.

(7)- انظر المادة 218، قانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالتأمينات.

(8)- انظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 341 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

(9)- انظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي حدد شروط منح و سطاء التأمين، الاعتماد، الأهلية المهنية و سحبها منهم و مكافأتهم و مراقبتهم.

(10)- انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995

(11)- انظر المادة 05 فقرة ب من المرسوم التنفيذي رقم 340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.